

حكم الخروج على الجماعة

حكم الخروج على الجماعة:

الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم محرم أيا كان نوع ذلك الخروج، وهو من كبائر الذنوب المهلكة.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله سبحانه: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}. وقوله تعالى: {ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا}. وقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية" متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية" رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تسال عنهم [يعني أنهم من الهالكين]: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا" رواه أحمد. وقوله: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" رواه مسلم. وقوله: "إنه ستكون هنات وهنات [أي فتن وأموار محدثة] فممن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان" رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوة الجنة، فعليه بالجماعة" رواه الترمذي، وبحبوة الجنة أي وسطها. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب" رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

من مظاهر الخروج على الجماعة:

1. الخروج عليهم أو على إمامهم بالقتال. قال صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" رواه مسلم.
2. التحريض عليهم أو على إمامهم. والدعوة إلى التمرد والعصيان، وإثارة الفتن بينهم.
3. إنشاء حزب أو تجمع أو تنظيم أو الانتماء إليه أيا كان اسمه أو شعاره، يتعصب له، ويتبع زعماءه ويطيعهم كطاعة ولي الأمر، ويجعل ولاءه وبراءه للناس على أساس هذا الحزب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام" متفق عليه.

حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية:

لا يجوز تكوين أحزاب أو تكتلات أو جماعات داخل الدولة الإسلامية ينفصل أصحابها عن جماعة المسلمين وإمامهم. قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "الانحياز والانفصال من فرد أو جماعة عن جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة بمخالفة شرعية في اعتقاد أو تعبد أو سلوك، مخترعة شعارا أو أصولا أو قواعد تجعلها قوانين للجماعة والمنتمين إليها، وتعقد الولاء والبراء عليها، وعلى جماعتها، وعلى شعارها وحملها، أو بشيء من ذلك، فهذا انفصال عن جماعة المسلمين. والتي تعتمد تعد فرقة من الفرق البدعية تقترب من الصراط وتبتعد بقدر ما لديها من مخالفة أو مخالفات". وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل الانتماء إلى حزب الإخوان أو التبليغ في بلادنا على صواب؟ فقال: "الذي أرى أنه على خطأ، وأنه لا ينبغي أن تفرق الأمة: هذا إخواني، وهذا تبليغي، وهذا سلفي. كلنا نريد أن نكون أمة واحدة تحت شعار واحد، وهو الإسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم".

مفاسد تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية:

الجماعات والأحزاب التي تتخذ الإسلام شعارا لها لا تخلو من مخالفات كثيرة لمنهج السلف الصالح ومنها ما يدعو إلى شعبة من شعب الإسلام دون أخرى، فلا ينبغي للمسلم الحق أن يخرج من سعة الإسلام إلى القوالب الضيقة، ويتقيد بمنهج غير منهج النبوة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

1. أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله تبارك وتعالى وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات ورموزها وليس إلى الإسلام،

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .

لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ الطباعة دون الحصول على إذن من الناشر

لطلب الحصول عن هذا الاذن يرجى الاستفسار من الحساب الخاص بتويتر ud_@e7sas أو من صاحب موقع منتديات كوفي كوب

- وكم حصلت من حروب كلامية ودموية بسبب التعصب لهذه الجماعات أو لمؤسسيها أو منظريها، ولا يجوز شرعا أن يعقد الولاء والبراء، على شيء غير الإسلام، فلا ينبغي أن يعقد على اسم، أو رجل، أو حزب"
2. أن الانتماء الى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقا ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقدا ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعا بعقد الأخوة، فقال تعالى: **{إنما المؤمنون إخوة}**. والحزبية تنشئ أخوة دون أخوة مبنية على مبادئ الجماعة وشعارها، ولذلك نهى الشارع الشريف أن يتحالف بعض المسلمين دون البعض؛ لأن التحالف يميز الحلفاء عن سائر المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم: **"لا حلف في الإسلام"** متفق عليه. وفي رواية: **"لا تحدثوا حلفا في الإسلام"**
3. كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"** رواه مسلم.
4. أن إنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة يؤدي إلى التلاعب بمسألة شرعية خطيرة، وهي مسألة البيعة، إذ ما من جماعة إسلامية إلا ويطالب أتباعها بإعطاء البيعة لزعيمها، وعندئذ تتعدد البيعات بتعدد الجماعات، وفي هذا هدم لقاعدة شرعية أساسية، وهي أن البيعة التي هي في عنق المسلم، إنما هي بيعة على السمع والطاعة في المعروف لولي أمره فلا يجوز توجيه البيعة إلى الجماعات وزعمائها.
5. وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة. فعلى أيدي جماعات العنف والتطرف التي تسفك الدماء، وتروغ الأمنين، قدمت صورة بشعة مقرزة عن الإسلام والمسلمين، لا تمت إلى الحقيقة بصلة ولا نسب.
6. والحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد لها، وهذا يناقض ما دعا إليه الشارع من ملازمة الحق ونقد الباطل والتحذير منه ونبذ التقليد الأعمى. ومعظم الجماعات يعتقد المسؤولون فيها أنهم هم وحدهم الذين يحق لهم أن يناقشوا فيما بينهم فإذا وصلوا إلى قرار فهو ملزم، لجميع الأعضاء في الجماعة، وأن الآخرين كلهم _ أي غير أولئك المسؤولين _ واجبهم السمع والطاعة بغير اعتراض وتلجأ تلك الجماعات وتلجأ تلك الجماعات إلى تهديد المخالفين بالفصل من الجماعة إن لم يسمعوا ويطيعوا.
7. وبسبب الحزبية المقيتة تكونت الجماعات الإسلامية التي تعتمد طريق المواجهات المسلحة والاعتيالات المدمرة، فأوقعت الأمة في فتن مدلهمة وشرور كبيرة، وكانت ذريعة للمتربصين بالدعوة الإسلامية لوأدها والإجهاز عليها واستدعاء الكثيرين على أصحابها، ومسوغا لهم لوصفهم بالإرهاب والتطرف.
8. والغالب أن هذه الجماعات تنقسم على نفسها؛ لتخرج للأمة جماعات أخرى، تزيد في تمزيق شملها وإنهاك قوتها، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.
9. وبسبب الحزبية "والسرية في العمل" نشأ الفكر التفكير في فترى كثيرين "يقضون معظم حياتهم في دهاليز السرية ينظمون الشباب، ويحزبونهم، وينظرون لهم أفكارهم وتوجهاتهم. وهذه السرية في حقيقتها كبت للطاقات، وتمويت للعمل الجاد الشامل. وهل السرية إلا دليل على فساد وضلال يتخفى صاحبه من أعين أهل العلم خشية الانفضاح، يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز _ رحمه الله ورَضِي عنه _ : **"وإذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة"** فهذه بعض مضار الحزبية فهل من عودة لهذه الجماعات المتناحرة إلى الجماعة الأم وإلى نهج النبوة حيث لا فرقة ولا تباغض، ولا تنازع، وحيث لا تحزب.

ثانيا: موقف الدولة الإسلامية من الكفار:

ينقسم الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم قسمين : أهل العهد وأهل الحرب

أما أهل العهد فتلاثة أصناف :

الصنف الأول: أهل الذمة أو الذميون، وهؤلاء كفار مستوطنون في الدولة الإسلامية، يقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، فيعطون عقدا مستمرا في دار الإسلام، ويؤمنون على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

حقوق نسخ وطباعة هذا الملف محفوظة .

لا يجوز للمكتبات أو مراكز النسخ الطباعة دون الحصول على إذن من الناشر

لطلب الحصول عن هذا الاذن يرجى الاستفسار من الحساب الخاص بتويتر ud_@e7sas أو من صاحب موقع منتديات كوفي كوب

الصنف الثاني: المستأمنون، وهم الكفار الذين يعطون عقد أمان يسمح لهم بموجبه بالدخول إلى الدولة الإسلامية والبقاء فيها مدة مؤقتة غير دائمة.

الصنف الثالث : أهل الصلح والهدنة، وهؤلاء هم الكفار في دولهم وبلادهم، يكون بين تلك الدول الكافرة والدولة الإسلامية عهد صلح وهدنة أي اتفاق على عدم القتال مدة معينة أو مطلقة حسب المصلحة والحاجة فإذا انتهت المصلحة والحاجة أخبر المسلمون عدوهم بإنهاء الهدنة. هذا ما يتعلق بأهل العهد .

أما أهل الحرب فكل من لم يكن من أهل العهد فهو من أهل الحرب، سواء أكانوا محاربين فعلاً أم لا. والحربي لا عصمة له في نفسه ولا ماله، فإذا دخل دولة الإسلام بدون عهد ولا إذن فهو مباح الدم والمال، يجوز قتله، وأخذ ماله، كما يجوز أسره أو العفو عنه. وكل هذا يكون باستئذان الحاكم حتى لا تحدث الفوضى. وأهل الذمة والذميون لا وجود لهم في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز أن يستوطن هذه البلاد كافر بحيث يعطى حق المواطنة، وهذا هو الواقع، فالحكومة لا تعطي حق المواطنة أو الإقامة الدائمة لكافر أصلي مطلقاً. وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً"** وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يبقين دينان في أرض العرب"** متفق عليه

فهذه الأحاديث الصحيحة تنص بصراحة على منع أي كافر مهما كان دينه أو صفته من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: **"يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس بشرط أن لا نخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا أو شرب الخمر علناً أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض"**

وهل المراد في الأحاديث جزيرة العرب بأكملها أو المراد بعضها ؟

الجمهور على أن المراد بعضها وهو الحجاز فقط بدليل حديث **"أخرجوا يهود أهل الحجاز"** رواه أحمد. فحمل الجمهور العام على الخاص. وذهب آخرون إلى أن الحكم يشمل جزيرة العرب كلها .

تنبيه : ينبغي لمن يريد استقدام عمالة أن يحرص على المسلمين، وأن يجتنب الكفار، ففي استقدامهم شر لما في ذلك من مخالفة الأحاديث السابق ذكرها، ولما في توظيفهم من تقوية شوكة الكفار، فلا ينبغي استقدامهم إلا للضرورة والحاجة، بأن يحتاج إلى خبرات لا توجد عند المسلمين، فهنا تقدر الضرورة بقدرها، ولهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. والنبى صلى الله عليه وسلم أقر اليهود في خيبر للحاجة إليهم للقيام بتلك المزارع، وكانوا أعرف بها، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما زالت الحاجة إليهم .

حقوق الكفار المعاهدين من الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية:

كفل الإسلام لهم حقوقاً أوجب على المسلمين أداءها تجاههم، وتلك الحقوق تجعلهم آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأهليهم. ومن تلك الحقوق:

1. حق الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فلا يجوز التعرض لهم بما يؤذيهم. قال صلى الله عليه وسلم: **"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"** رواه البخاري. وقال: **"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"** متفق عليه، يعني أن من غدر بمن أعطاهم المسلم الأمان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه فريضة ولا نافلة فمن أعطي الأمان في الدولة الإسلامية فهو معصوم الدم والمال والعرض، قال الشيخ ابن عثيمين: كذلك العرض فلا يجوز لنا أن نغتلبهم ولا أن نقذفهم بالزنا وذلك لأنهم محترمون فهم من المعصومين وإذا قامت الحرب

بين دولة المستأمن والمسلمين فلا يجوز التعرض للمستأمنين بالأذى لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه لأجل العهد والأمان الذي أعطي له.

2. حق المأوى والسكن بحيث يأوي إلى مسكنه أمنا مثل غيره من المسلمين، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه مادام محافظا على القواعد الشرعية المرعية في ذلك.

3. حق الاجتماع والتقاء بعضهم بعضا بحسب عاداتهم وتقاليدهم ولا يمنعون من شيء من ذلك إلا إذا كان فيه ضرر على الدولة أو المجتمع.

4. حق البقاء على دينهم واعتقادهم، ولا يكرهون على دخول الإسلام، كما قال تعالى: {لا إكراه في الدين}. ولهم مزاوله عباداتهم وطقوسهم الدينية، ولهم أن يدرسوا ويتعلموا دينهم ويعلموا أولادهم.

5. حق إبداء التظلم ورفع دعوى ظلم وقع عليه من مسلم أو غيره، وعلى الدولة أن تحكم فيهم بالعدل وتعطي كل ذي حق حقه.

6. حق العمل في جميع الأعمال المباحة شرعا.

7. حق التمتع بمرافق الدولة الإسلامية كوسائل المواصلات والاتصالات والماء والكهرباء والقضاء والصحة والتعليم باعتبارها مرافق ضرورية للحياة فلهم استخدامها في حدود ما تنظمه الدولة الإسلامية.

إلى آخر الحقوق التي نص عليها الفقهاء في كتبهم، فما من كتاب فقه إلا وفيه فصل يتعلق بحقوق الذميين والمستأمنين ونحوهم. وكانت الدولة الإسلامية تعتني بتطبيق تلك الحقوق والتأكيد عليها. وكان من وصية أمير المؤمنين عمر حين استشهد أنه أوصى الخليفة بعده بأهل الذمة فقال: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم" رواه البخاري بل صرح الفقهاء بأنه إذا وقع الذمي في الأسر فإن على الدولة الإسلامية أن تستنقذه ولو بدفع الفداء عنه، فهذا من مقتضيات إعطائه الأمان والذمة. قال الليث بن سعد: أرى أن يفهم من بيت مال المسلمين. ولما أسر التتار عددا من المسلمين والذميين ذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله إلى قائد التتار وطالبه بإطلاق الأسرى، فامتنع من إطلاق الأسرى النصراني، فقال له الإمام ابن تيمية: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة.

حكم الإحسان إلى الكفار غير الحربيين:

الإحسان إليهم في المعاملة الظاهرة التي لا تعارض شريعتنا مشروع ومستحب؛ لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لا يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}. قال الشيخ ابن عثيمين: "أما مبرتهم فإن نحسن إليهم، وأما الإقساط إليهم فإن نعاملهم بالعدل.

من صور الإحسان إلى الكفار غير الحربيين:

1. أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين فقال: {وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا}. وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء: "صلي أمك". وكانت مشركة.

2. صلة القرابة الكافرة.

ففي صحيح المسلم أنه لما أنزلت هذه الآية {وأنذر عشيرتكم الأقربين} دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فدعاهم إلى الإسلام، وقال لهم: "أنقذوا أنفسكم من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها" يعني سأصل الرحم التي بيني وبينكم ولو كنتم كفارا.

3. صلة الجار الكافر، فحق الجوار يثبت للجار الكافر. قال الإمام ابن باز رحمه الله: "إذا كان جارا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيرا تهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه، لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه، ولأن الجار له حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" متفق على صحته. وإذا كان الجار كافرا كان له حق

الجوار , وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان : حق الجوار وحق القرابة , ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة . أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك"

4. الزواج بالكتابية المحصنة. ومعلوم ما يكون بين الزوجين من إحسان وحسن عشرة.

أعظم إحسان يقدم للكفار:

أعظم إحسان لهم دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه ، فأهل الذمة والمستأمنون داخل الدولة الإسلامية لا يقاتلون وإنما يدعون إلى الإسلام كما قال تعالى : { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } وقد خطأ الإمام ابن تيمية من قال بأن هذه الآية منسوخة بآيات السيف ثم قال : " من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتّي هي أحسن وليس هو داخلا فيمن أمر الله بقتاله " فعلى المسلم أن يحرص على دعوة من يستطيع دعوته من الكفار ، ويستعين على ذلك بالدعاة المختصين في مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات وغيرها ، وما يطبعونه من كتب الدعوة بمختلف اللغات ، وكما قال صلى الله عليه وسلم " فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم " متفق عليه .

تحريم موالاة الكفار:

الإحسان الظاهر إلى الكفار غير المحاربين لا يعني موالاتهم ، فموالاة الكفار محرمة ومن كبائر الذنوب والموالاة هي المحبة والنصرة . فيجب على كل مسلم أن يوالي الله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين ، وأن يبرأ من الكفر وأهله ، ويبيغضهم في الله . قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين } ، وقال : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } .

لا تستمع لأي شخص يسبب لك إحباطاتٍ أو يقلل من طموحاتك.